

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أولا) من المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة
تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المشار إليها النص الآتى :

أولا : الدرجات العلمية :

١ - درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم فى أحد فروع التخصص
المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة
فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة العالمية (دكتوراه الفاسفة) في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة العالمية (دكتوراه العلوم) في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك